الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-159) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-6699) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على الإقرار المقدم من المدعية - ويُعتبر تقصيرًا من المدعية وإهمالًا في التزاماتها النظامية، تقديم إقراراتها تقديريًّا في ظل وجود حسابات نظامية وفق قوائم مالية مدققة معتمدة، ويترتب على ذلك حق الهيئة في إجراء الربط بالأسلوب التقديري، حتى وإن كانت الإقرارات التقديرية متوافقة مع القوائم المالية المدققة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٦م، مستندة إلى أنها قدمت الإقرار تقديريًّا قبل اعتماد القوائم المالية، وتم تدقيق الإقرار التقديري من قِبَل المحاسب القانوني وتبين دقته وتوافقه مع القوائم المالية - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعية ربطًا تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة باعتبار أنها لم تقدم قوائمها المالية المعتمدة من محاسب قانوني - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعية ويلزمها تقديم ما يؤيده، وفي حال عدم توافر الدفاتر والسجلات وتقديم الإقرار الزكوي تقديريًّا فإنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري بتجميع المعلومات، حتى وإن توافق الإقرار التقديري مع القوائم المالية؛ حيث إن العبرة بالإقرار التقديري الذي تم تقديمه - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعية بناءً على الإقرار التقديري المقدم إليها من المدعية، وثبت لها أن المدعية لديها حسابات نظامية متمثلة في قوائم مالية مدققة ومعتمدة لسنة الخلاف، ولم تقدمها المدعية إلى الهيئة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣)، من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-6699) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المؤسسة لعام ٢٠١٦م، وأسس اعتراضه على أنه تم تقديم الإقرار تقديريًّا قبل اعتماد القوائم المالية، وتم تدقيق الإقرار من قِبَل المحاسب القانوني وتبين دقة وتوافق الإقرار مع القوائم المالية، واتضح وجود فرق لصالحه ولم يُطالب به باعتباره فرقًا بسيطًا، وتم إشعاره لاحقًا بمطالبات زكوية عالية لم يقم بسدادها، ويُطالب المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرَّخة في ٢٠٢٠/٠١/٠١م، تضمنت أنه تم محاسبة المدعي تقديريًّا باعتبار أن المدعي لم يقدم قوائمه المالية المعتمدة من محاسب قانوني، تطبيقًا لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وتطالب المدعى عليها برد دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، عَقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة صادرة برقم (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط ..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢١هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٦م؛ حيث يرى المدعي أن مبلغ الربط الزكوي الذي تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل للعام محل الخلاف غير صحيح باعتبار أنه تم تقديم الإقرار تقديريًّا قبل اعتماد القوائم المالية، وتم تدقيق الإقرار من قِبَل المحاسب القانوني وتبين دقة وتوافق الإقرار مع القوائم المالية، واتضح وجود فرق لصالح المدعي ولم يُطالب به باعتباره فرقًا بسيطًا وتم إشعاره لاحقًا بمطالبات زكوية عالية لم يقم بسدادها، ويُطالب المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها؛ حيث تدفع بأنه تم محاسبة المدعي تقديريًّا باعتبار أنه لم يقدم قوائمه المالية المعتمدة من محاسب قانوني، تطبيقًا لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وتطالب المدعى عليها برفض الدعوى. وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعية لدى الهيئة من خلال

ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعي، وقد تبين للدائرة أن للمدعي قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني لم يُفصح عنها، وحيث إنه كان من الواجب على المدعي تقديمها ابتداءً إلى الهيئة ليتم محاسبته بناء عليها، ولا ينال من ذلك ما يدعيه من أن إقراراته التقديرية جاءت متوافقة مع القوائم المالية؛ حيث إن تقديم إقراراته تقديريًّا في ظل وجود حسابات نظامية متمثلة في قوائم مالية مدققة ومعتمدة لسنة الخلاف، مما يُعَدُّ تقصيرًا وإهمالًا من المدعي في التزاماته النظامية في هذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٦م محل الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على إجراء المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.